تضرع و دعا انتهى و خص الانبيا من بين سائر البشر بالافراد والدعا
بالرحمة بلفظ الصلاة تعظيما لهم والسلام تحية معناها الدعا بالسلامة
وذكرتهما معا لما ذكره النووي انه يكره افراد احدهما عن الاخر اي لقوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وعلى آله الهاشميين و على الصحابة
واله عند الشافعي والجمهور مومنوا بني هاشم والمطلب وهم
الذين حرمت عليهم الصدقة وقيل عترته المنتسبون اليه وقيل جميع
امته قال الازهري وهو اقربها للصواب واختاره النووي
وقيل اصلها وهم قلت وهو اولى مما قبله لما يلزمه من دخول
الفسقة فيها وهو بعيد والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مومنا به ومات كذلك و على تابعيهم من اوفى النجابه التابع لغة
التالي واصطلاحا من ادرك الصحابة رضي الله عنهم واخذ منهم
والنجابة الكرم والحسب والمعنى انهم كرماء عند الله تعالى لقربهم
من عصر النبوة ولخبر الصحيحين خير امتي قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وهي باعتبار الاغلب والاكثر والصلاة على الآل
ومن بعدهم شرعت له صلى الله عليه وسلم وفيها زيادة تعظيم له
صلى الله عليه وسلم وفيها زيادة حيث طلبت لغيره لاجله
اما الآل فلخبر الصحيحين قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و
غيرهم بالتبعية لهم ويصدق الآل عليهم على قول كما ذكرنا وبعد
مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة وبني بها للفصل بين كلامين
قيل اول من تكلم بها داود عليه السلام وانها فصل الخطاب الذي
اوتيته مع الحكمة وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان وقيل قس
بن ساعدة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي باصلها في خطبة
وهو اما بعد بدليل لزوم الفا في خبرها لتضمن اما معنى الشرط

والاصل

والاصل مما يكتب من شيء بعد البسملة والحمد والصلاة فالمفضي
اي الموصل الى الخلود اي المكث الدايم في جنة عرضها كعرض السماء
والارض سلامة العقود جمع عقد وهو لغة ربط جسم الى جسم
واصطلاحا عقد القلب على الشيء عما يزيغ فيها اي يميلها عن الحق
من الاراء الزايغة وفيه اشارة الى قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية فسلامة العقيدة مما يفسدها
سبب لدخول الجنة والخلود فيها وهو اعم من ان تدخلها ابتداء او بعد
المجازاة بخلاف الزايغ فان زيغه قد يفضي به الى الخلود في النار كالمجسم
والمراد بالعقد ما يعقد عليه القلب من الاحكام الاعتقادية كالعلم
بوجود الله تعالى وقدمه ووحدانيته وعلمه وقدرته وارادته
ونحوها مما يجب له تعالى وكذا ما يمتنع عليه كالحدوث والتعدد و
الجسمية ونحوها فكان الواجب على المكلف تقديم هذا العلم المفضي
الى الخلود في الجنة على غيره من العلوم وان كان ايضا واجبا لان تركه
وان كان معصية لا يفضي بصاحبه الى الخلود في النار وترك هذا
قد يفضي بصاحبه الى الخلود في النار والعياذ بالله واذا كان تقديمه
واجبا فهو اي العلم نفسه لازب اي لازم يعني العلم بما ذكر فرض
وتقديمه فرض آخر حتى نقل عن بعضهم انه لا يصح ايمان المقلد
والصواب ان معرفة ما ذكر ونحوه بدليل اجمالي فرض عين على كل
مكلف وبدليل تفصيلي فرض كفاية وسياتي لهذا مزيد ايضاح وهذه
اشارة الى ما في الذهن لتقدم نظم الخطبة على نظم العقيدة كما تري
ارجوزة قم فعولة من الرجز وهو نوع من بحور الشعر مركب من
مستفعلن ست ويدخله انواع من الزحاف كما قرر في محله جامعة
لما يحتاج اليه من هذا العلم واضحة اي معناها بين واضح ليس فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)